موجودا عند البيع والتسليم فيتضرر المشتري بمثل مامرّ وقد اندفع هذا الاحتمال
في الصورة المعقولة بعبارة فقط لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وعند عدم
بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عند هما انه ما يعلم انه ابق عنده واذا
نكل عن اليمين يحلف ثانيا للرد واختلفوا على قولهما ان الدعوي شرط حق يترتب
عليه البينة او التحليف وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوي صحيحة
وليس تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته
بالحلف اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما ويشكل هذا بما
قالوا في الشفعة من ان المشتري ان لم يقر بان الدار التي يشفع بها ملك الشفيع
ولم يكن له بينة على انها ملكه يستحلف المشتري ما يعلم انها ملكه فان نكل ثبت
انها ملكه ثم ينشاء خصومة الشفعة فالتحليف في الصورة المذكورة لانشاء
الخصومة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا العبد مع اخر وقال المشتري بل
هذا وحده فالقول له مع اليمين لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كما في الوديعة
والغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض كما مرّ ولو اشتري عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز
وبعده يجوز وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه لانه اذا
كان من جنس واحد فهو كشيء واحد قيل هذا اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء لان تمييز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب في المعيب فيصير ردا بعيب
حادث فلا يصح واما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين ولو استحق بعضه يعني
بعد القبض لم يرد باقيه لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
لانه برضى العاقدين ولو استحق قبل القبض فله حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة
قبل التمام بخلاف الثوب لان التبعيض يضره فله حق الرد في الباقي ومداواة
المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له

منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه الرد في صورة
القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن ثم ان هذا عنده وقالا ليس له ان يرده بل
يرجع بالنقصان ولو باع وبري من كل عيب صح وان لم يعدها خلافا للشافعي لان
البراءة عن الحقوق لا تصح عنده وعندنا تصح لعدم افضائه الي المنازعة ثم ان هذه
البراءة تشمل العيب الحادث قبل القبض عندهما خلافا لمحمد كذا في شرح الطحاوي
وشرح الكافي للسرخسي

باب البيع الفاسد

الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل
كذلك يذكر في مقابلة الصحيح فيراد به ما يعم الباطل والمراد ههنا هذا المعنى العام
وهو المناسب للمقام فلا تغليب كما سبق الي بعض الاوهام ثم ان عقد الباب للبيع
الفاسد وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا على ما ستقف عليه بطل بيع ما ليس بمال
المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه كالدم والميتة التي ماتت
حتف انفها والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر البيع في هؤلاء باطل
موقوف ينقلب جايزا بالرضى في المكاتب وبالقضاء في الاخرين لقيام المالية ولذلك
فصله بقوله وكذا وبيع مال غير متقوم التقوم على ما ذكر في التلويح ضربان عرفي
وهو بالاحراز فغير المحرز كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرعي وهو بالانتفاع به
وهو المراد ههنا منفيا كالخمر والخنزير بالدين وانما قال بالدين دون الثمن لان الدين
اعم منه والمعتبر المقابلة به دون الثمن على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال
واما بيع الخنزير والخمر فان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان
كان قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر
والخنزير وبيع قن ضم الي حر وذكية ضمت الي ميتة وان سمى ثمن كل هذا عنده
وقالا يجوز البيع في القن والذكية عند تسمية الثمن على التفصيل ومبنى الخلاف
على ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا
لهما وصح في قن ضم الي مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل البيع عند البعض
فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفايدة ذكر

Copyright © King Saud University